

يشترط فيه الغذاء بل مجرد وصوله للجوف كاف في التبريد
او خلط لبن امراة بغيره من طعام او شراب فان يجره اذا
وصل للجوف **الا ان يغلب اللبن عليه** اي على اللبن حتى
لم يبق له طعم ولا اثر مع الطعام ويخوة فلا يجره ولو خلط
لبن امراة مع لبن اخر يجره ما راينا لهما تساويا او غلب
احدهما على التبريد **في اخوان** متعلق بوصول اي وصول
الجوف في اخوان **او بزياة شرب** عليهم **الا ان يتغني**
المصعب بالطعام عن اللبن استغناء بينا **ولو فيها اي في الجوف**
بات في طعم او لم يوجد له موضع في اخوان في استغناء بالطعام
الكرثيم يومين وما اشبهها فارضعتهم مرة **فلا يجره**
قال ابنت العاصم ان فطم فارضعتها مرة بعد فطمه بيوم
وما اشبهه حره وفي رواية بيومين وما اشبهه ذلك
حوم لانه لو اعيد اللبن لكان غذا له **فقوله الا ان يتغني**
اي وقد فطم واما مادام مسترا على الرضاع فهو يجره ولو
كان يشتمل الطعام على نرضه فليضمه لانه يستغني به عن الرضاع
ما حرمه النسب مفعول يجره اي يجره كجره من النسب
من الاصول وان علت والفروع وان نزلت واول فعل
من كل اصل لانه اخ واخت او عم او خال او عمه او خاله
وكل فرع لانه اخ واخت ومثل النسب الصاهرة وهي امهات
الزوجة وبناهما ان دخل بالزوجة وحليل الابن كما في
اللاية وقوله بوصول لبن امراة متخذ متسع كما تقدم وا
اشارة

واشارة مختصرة ذلك بقوله **لا بوصول لبن هميمة ولا كما**
اصغر من امراة لانه ليس بلبن ولا يجره ووصول لبن **ما**
كخال به اي بالبن او مت مسام الراس لعدم اتساع النفذ
فلا يسمى رضاعا وكذا الوصول لمجرد الخلق فليس كالصومر
في الجمع واستثنى العلماء من ذلك ستة مسائل اشارة بقوله
الا امرائك او ام اختك فقد لا تحرم من الرضاع كما لو
ارضعت اجنبية اخاك واختك وهي من النسب اما امك او
امراة ابنتك **والا ام ولد** **ولذلك** من الرضاع فقد لا يجره عليك
وهي من النسب اما بنتك او زوجة ولدك **والاجدة ولدك**
من الرضاع كما لو رضعت اجنبية ولدك فلا تحرم عليك يا
امها وهي من النسب اما امك او ام زوجتك **والاخوت ولدك**
من الرضاع كما لو رضع ولدك على امراة لبا بنت فلنك نكاح
البنت وهي من النسب اما بنتك لو بينت نكاحك **والا ام**
سك وعمتك من الرضاع وهي من النسب اما جدتك او زوجة
جدتك **الا ام خالك وخالتك** من الرضاع فقد لا يجره
عليك وهي من النسب اما جدتك امك وامك وامام زوجة جد
ابن امك **فقد لا يجره** من هذه الستة **من الرضاع** وقد
يجزى من الرضاع **وقدم الرضاع خاصة** دون الاخوات **ولذا**
لخاصة اللبن وولد الزوجها **صاحبه** من وقت وطئه
لانهما عدو ولو بعد سنين كثيرة او فترتها ولم ينقطع
لبنها منه **وتزوجت غيره** وهي ذات لبن من الاول ولو انزلها